كتاب الحج

الجزء الثالث

www.ketab.ir

محقق داماد،محمد ، ۱۳٤۲-
کتاب الحج/ تقریرات ابحاث فقیه اهل البیت علیه السلام آیه الله محمد المحقق الداماد، المؤلف عبدالله الجوادي الاملي ؛ المحقق حسین الآزادي – قم : دارالاسراء للنشر، ۱٤۲۲ق .=۱۳۸۱.
ISBN:964-5984-72-6 (دوره)
ISBN:978-964-8739-12-1 (ج. ۳)
۵٦۰ص
فهرست نویسي بر اساس اطلاعات فیپا.
عربي.
چاپ اول .
۱.حج. ۲. فقه جعفري- قرن ۱٤. الف)جوادي آملي، عبدالله ، ۱۳۱۲ ب) آزادي ، حسین ، مصحح. ج) عنوان.
۲۹۷ / ۳۵۷
BP ۱۸۸ / ۸ / ۲ک۳۸م
کتابخانه ملي ایران
۸۱-۱٤۰٤۳م

• اسم الکتاب: ..... کتاب الحج/ الجزء الثالث
• المؤلف: ..... آیةالله الشیخ عبدالله الجوادی الآملی(دام ظله العالی)
• المحقق: ..... حجة الاسلام حسین الآزادی
• الناشر: ..... دارالاسراء للنشر
• المطبعه: ..... دارالاسراء للنشر
• الطبعه: ..... الاول
• تاریخ النشر: ..... ۱۳۸۷هـ.ش – ۱٤۲۷ هـ.ق
• الشابک : ۹۷۸-۹٦٤-۸۷۳۹-۱۲-۱
• الکمیه: ..... ۱۵۰۰ نسخه
• السعر: ..... ٦۰۰۰۰ ریال

همه حقوق طبع محفوظ است

آدرس: قم، بلوارامین، کوچة شمارة ۸، پلاك ۱۳۷
تلفن: ٦٦٤۱٦۲۱ – ٦٦٤۱٦۲۲ – ۲۹۳۱۱۷۸ نمابر: ٦٦٤۱٦۲۱
پست الکترونیك: Publish_center@esraco.net
www.esra.ir

www.ketab.ir

الفهرس الإجمالي

الموضوع	الصفحة
نصّ كتاب الحجّ من شرائع الإسلام	٧
القول في الوقوف بعرفات	
مقدّمة الوقوف	١٩
كيفيّة الوقوف بعرفات	٤٦
أحكام الوقوف بعرفات	٧٩
القول في نزول منى و ما بها من المناسك	
المقام الأوّل: في رمي جمرة العقبة	١٤٥
المقام الثاني: في الذبح	١٧٢
المقام الثالث: في الحلق و التقصير	٤٠٧
مواطن التحليل	٤٥٢
فروع خمسة	٤٧٤
فهارس الكتاب	٥٠٩

***

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

نصّ كتاب الحجّ من شرائع الاسلام

القول في الوقوف بعرفات
والنظرُ في مقدّمته، وكيفيّته، ولواحقه

أمّا المقدّمة:

فيستحبّ للمتمتّع: أن يخرجَ إلى عرفاتٍ يومَ التروية، بعد أن يصلّي الظهرين، إلاّ المضطرّ، كالشيخ الهِمّ، ومن يخشى الزّحام؛ وأن يمضي إلى منىً، ويبيت بها ليلته إلىٰ طلوع الفجر من يوم عرفة، لكنْ لا يجوز وادي محسّر إلاّ بعد طلوع الشمس.

ويكره الخروج قبل الفجر إلاّ للضرورة، كالمريض، والخائف.

والإمام يستحبّ له الإقامة فيها إلى طلوع الشمس. ويستحبّ الدعاء بالمرسوم عند الخروج، وأن يغتسل للوقوف.

وأمّا الكيفيّة؛ فيشتمل على واجب، وندب.

فالواجب: النيّة؛ والكون بها إلى الغروب؛ فلو وقف بنمرة، أو عُرَنة، أو ثَوِيّة، أو ذي المجاز، أو تحت الأراك، لم يجزه.

ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه. وإن كان عامداً جَبَرَهُ ببَدَنَةٍ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً. ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء.

www.ketab.ir

وأمّا أحكامه : فمسائل خمسة :

الأُولىٰ : الوقوف بعرفات ركن، من تركه عامداً فلاحجّ له، ومن تركه ناسياً، تداركه مادام وقته باقياً، ولو فاته الوقوف به، اجتزأ بالوقوف بالمشعر.

الثانية : وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب، من تركه عامداً فَسَدَ حجّه. ووقت الاضطرار إلىٰ طلوع الفجر من يوم النحر.

الثالثة : من نسي الوقوف بعرفة، رجع فوقف بها، ولو إلىٰ طلوع الفجر من يوم النحر، إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، فلو غلب علىٰ ظنّه الفوات، اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس، وقد تمّ حجّه.

وكذا لو نسي الوقوف بعرفات، ولم يذكر إلّا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

الرابعة : إذا وقف بعرفات قبل الغروب، ولم يتّفق له إدراك المشعر إلى قبل الزوال، صحّ حجّه.

الخامسة : إذا لم يتّفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً، ثمّ لم يدرك المشعر حتّىٰ تطلع الشمس، فقد فاته الحجّ؛ وقيل : يدركه ولو قبل الزوال، وهو حسن.

والمندوبات : الوقوف في ميسرة الجبل في السفح؛ والدعاء المتلقّىٰ عن أهل البيت عليهم السلام، أو غيره من الأدعية؛ و أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين؛ وأن يضرب خباءه بنمرة؛ وأن يقف علىٰ السهل؛ وأن يجمع رحله ويسدّ الخلل به وبنفسه؛ وأن يدعو قائماً.

ويكره : الوقوف في أعلىٰ الجبل، وراكباً، وقاعداً.

www.ketab.ir